جامعة نينوى
Nineveh University
المجلات الاكاديمية العراقية
IASJ
كلية القانون
College of Law

مجلة

# نينوى

# للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (3) العدد (6) آذار 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٣)، العدد (٦)، شوال ١٤٤٧هـ - اذار ٢٠٢٦

# الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التزامات الدول المتعلقة بالتغير المناخي

**أحمد عبد الرسول جعفر**
مدرس القانون الدولي العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحدباء
ahmed.kaab@hu.edu.iq

**الاستلام:** ٢٠٢٤/١٢/٢٠
**القبول:** ٢٠٢٥/٤/٢٧
**النشر الإلكتروني:** ٢٠٢٥/٦/٢٥

## الملخص

*إن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول المتعلقة بالتغير المناخي، ورغم عدم إلزاميته بحكم طبيعته، يُعد أداة قانونية مهمة, يمكن للدول المتضررة والمنظمات الدولية والمدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة والمناخ استخدامه في سبيل تفعيل المسؤولية الدولية في مجال التغير المناخي، وجعلها واقعًا متحققًا من أجل حماية الأجيال القادمة من النتائج المدمرة لهذا التغير, لقد أوضح الرأي الاستشاري بجلاء التزامات الدول تجاه حماية المناخ، وذلك ببيان الأساس القانوني الذي يستند إلى مصادر متنوعة من اتفاقيات دولية وأعراف ومبادئ قانونية. بل ذهبت المحكمة إلى اعتبار بعض هذه الالتزامات بمثابة التزامات تجاه الكافة. كما بيّن الرأي العواقب القانونية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، كجبر الضرر والتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه.*

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (6). March 2026

# Advisory Opinion of the International Court of Justice on Countries' Commitments Related to Climate Change

***Ahmad A. Jaafer***
*Lecturer of Public International Law/ Faculty of Law/ Al-Hadba University*
ahmed.kaab@hu.edu.iq

**Received: 20/12/2024**
**Accepted: 27/4/2025**
**Published: 25/6/2025**

## Abstract

*The advisory opinion issued by the International Court of Justice on the obligations of states regarding climate change, while not legally binding by its nature, is an important legal instrument that can be used by affected states, international organizations, and human rights, environmental, and climate advocates to activate international responsibility in the field of climate change and make it a tangible reality in order to protect future generations from the devastating consequences of this change. The advisory opinion clearly outlines the obligations of states to protect the climate by presenting the legal basis that rests on various sources, including international agreements, customs, and legal principles. The Court even went so far as to consider some of these obligations as (Erga omnes) obligations towards all. The opinion also clarified the legal consequences of failing to fulfill these obligations, such as reparation, compensation, and restitution.*

.

أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً مهماً جداً في تموز سنة ٢٠٢٥[١] يتعلق بالتغير المناخي وبالتحديد التزامات الدول تجاه هذه القضية المصيرية للبشرية. وتم طلب رأي المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢] تضمن طلب الرأي الاستشاري طرح سؤالين عليها هما :

١.ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي لضمان حماية النظام المناخي وأجزاء أخرى من البيئة من انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية، وذلك لصالح الدول وللأجيال الحالية والمستقبلية؟

٢.ما هي التبعات القانونية المترتبة على هذه الالتزامات بالنسبة للدول التي تسببت، بأفعالها أو تقصيرها، في ضرر جسيم للنظام المناخي وأجزاء أخرى من البيئة، فيما يتعلق بما يلي : (أ) الدول، بما فيها على وجه الخصوص الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي، بحكم ظروفها الجغرافية ومستوى تنميتها، تتضرر أو تتأثر بشكل خاص أو تكون عرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ؟ (ب) الشعوب والأفراد من الأجيال الحالية والمستقبلية المتأثرين بالآثار السلبية لتغير المناخ؟

وقد أجابت المحكمة على هذين السؤالين، إذ بيّنت فيما يتعلق **بالسؤال الأول** الأساس القانوني، مؤكدةً أنه سيقود إلى توضيح التزامات الدول. وقدمت المحكمة تفصيلاً دقيقاً حول القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى، مشيرةً إلى وجود عدد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، وكذلك العرف الدولي، فضلاً عن مبادئ قانونية تتعلق بهذه القضية.

ذهبت المحكمة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يُعد جزءاً مباشراً من القانون الواجب التطبيق، إذ تضمن الميثاق في المادة الأولى أن من أهداف هذه المنظمة تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والإنساني. وبحسب المحكمة، يُعد التغير المناخي إحدى هذه المشاكل العالمية المتعلقة بالجوانب المذكورة.

[1] International court of justice: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-adv-01-00-en.pdf

[٢] . تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار طلب الرأي الاستشاري رقم ٧٧/ ٢٧٦ سنة ٢٠٢٣.

إن توجه المحكمة لاعتبار ميثاق الأمم المتحدة أساساً قانونياً مباشراً لهذه القضية له دلالة على أن التغير المناخي أصبح قضية عالمية عامة، وبغض النظر عن أي اتفاقيات دولية أخرى، فإن الميثاق يوفر أرضية إلزام للدول لحل هذه القضية.

ثم بيّنت المحكمة أن الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالتغير المناخي، وهي: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاقية باريس، تُعد من القانون الواجب التطبيق بصورة مباشرة. وشددت المحكمة على أن بروتوكول كيوتو، على الرغم من عدم الاتفاق على فترة التزام جديدة حسب البروتوكول بعد اعتماد اتفاقية باريس، إلا أنه يبقى جزءاً من القانون واجب التطبيق, وهذا توجه يحسب للمحكمة كونه يقوي ويعزز الالتزام الدولي بحماية النظام المناخي.

وفضلاً عن هذه الاتفاقيات، أشارت المحكمة إلى اتفاقيات أخرى تتعلق بالبيئة، كاتفاقية طبقة الأوزون، واتفاقية التنوع الأحيائي، واتفاقية التصحر... وأخذت المحكمة كذلك بعين الاعتبار الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، كالعهدين الدوليين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن اتفاقيات حماية المرأة والطفل وغيرها.

فبيّنت أن واجب الدول بموجب هذه الاتفاقيات هو احترام وحماية وضمان تمتع الأفراد والجماعات بهذه الحقوق، فأضرار التغير المناخي تهدد العديد من الحقوق، أهمها الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي ملائم، وكذلك الحق في الأسرة، والحق في الخصوصية. كما يمس ذلك حقوق الطفل وحقوق المرأة كونهما من الفئات الأكثر تأثراً... وانتهت المحكمة إلى إقرار أن وجود الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة شرط لتمتع الإنسان بهذه الحقوق.

النقطة المهمة في بيان القانون واجب التطبيق ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار وجود أعراف تُلزم الدول فيما يتعلق بجوانب من التغير المناخي، ومنها واجب عدم إحداث ضرر جسيم في البيئة الطبيعية. ويرتبط هذا العرف بضرورة بذل الدول العناية اللازمة والحرص لمنع وقوع الضرر على البيئة. ويتضمن هذا الواجب الأخير عناصر منها أن تتخذ الدول أفضل قدراتها لمنع حدوث الأضرار بالبيئة، وكذلك تدابير وقائية وتقييمات للمخاطر.

وأكدت المحكمة كذلك على التعاون الدولي بشكل عام، وبالبيئة بشكل خاص، بأنه من القواعد العرفية التي تدخل ضمن القانون الواجب التطبيق في هذه القضية. ولم تكتفِ المحكمة ببيان العرف، بل أوضحت أيضاً العلاقة بين العرف والاتفاقيات الدولية ضمن سياق التغير المناخي، فاتفاقيات المناخ لا بد أن تُفسر من خلال قواعد القانون السائدة، ومنها القواعد العرفية؛ فالعرف يصبح أحد مفاتيح التفسير من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي الاتفاقيات إلى تسليط الضوء على مضامين الأعراف وتوضيحها، وقد تعمل هذه الاتفاقيات على تسجيل وتعريف القواعد المشتقة من العرف، فهناك علاقة تبادلية بين العرف والاتفاقيات.

ورغم هذه العلاقة المتشابكة، إلا أن المحكمة ترى أن أحكام العرف والاتفاقيات تنشئ التزامات قانونية ليست بالضرورة متداخلة. فالالتزامات العرفية واحدة لجميع الدول، وهي قائمة بذاتها بغض النظر عما إذا كانت الدولة طرفاً في اتفاقيات التغير المناخي أم لا. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أنه من الممكن أن تُعتبر الدولة غير الطرف، التي تتعاون مع مجتمع الدول الأطراف في اتفاقيات التغير المناخي بطريقة تعادل تعاون دولة طرف، ملتزمة بالتزاماتها العرفية من خلال ممارسة تتوافق مع السلوك المطلوب من الدول بموجب اتفاقيات التغير المناخي. ومع ذلك، إذا لم تتعاون دولة غير طرف بهذه الطريقة، فإنها تتحمل العبء الكامل لإثبات أن سياساتها وممارساتها تتوافق مع التزاماتها العرفية. فالنقطة الجوهرية من كل ما سبق أن المحكمة أقرت بوجود أعراف دولية تتعلق بالتغير المناخي ترتب التزامات على الدول كافة.

ولم تكتفِ المحكمة بذلك، بل أكدت كذلك على وجود مبادئ تُعد من ضمن القانون واجب التطبيق، وهي بالتحديد: مبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الإنصاف والإنصاف العابر للأجيال، ومبدأ اتخاذ الإجراءات الاحترازية، ومبدأ من يلوث يدفع، ومبدأ الالتزامات المشتركة لكن غير المتماثلة. وهذا الأخير له أهمية كبيرة في قضايا المناخ كونه ينسجم مع طبيعة وخصوصية المسؤولية في هذا السياق، إذ إن الدول تختلف فيما ترتبه من آثار على البيئة والمناخ وحسب تقدمها الصناعي والاقتصادي، وبالتالي لا يمكن أن تكون المسؤولية هنا واحدة بل مختلفة.

وذهبت المحكمة بتأكيد ذلك بالاستناد إلى التقارير العلمية التي تبين أن مساهمة الدول النامية في التغير المناخي ضعيفة نسبياً مقارنة بالدول الصناعية المتقدمة. أن هذا المبدأ لا يخلق التزامات جديدة، لكنه مرتبط بتفسير الاتفاقيات وتحديد القواعد العرفية المتعلقة بالمناخ والبيئة. بشكل عام، نظرت المحكمة إلى هذه المبادئ على أنها مبادئ توجيهية لتفسير وتطبيق القواعد القانونية المباشرة بهذه القضية.

وفي نقطة شديدة الأهمية، أشارت إليها المحكمة فيما يتعلق بالقواعد العامة والخاصة ضمن سياق هذه القضية، إذ يوجد قواعد عامة من اتفاقيات لا تتعلق بالمناخ بصورة مباشرة وأعراف عامة، فضلاً عن مبادئ قانونية قابلة للتطبيق. وهناك قواعد خاصة متعلقة فقط بالتغير المناخي، فالسؤال هو: أي القواعد سيكون لها الأسبقية؟

أجابت المحكمة بصورة تضمن تطبيق القواعد العامة والخاصة دون استبعاد إحداها، كون المحكمة رأت أن استبعاد القواعد العامة ممكن في حالة وجود تعارض أو عدم انسجام أو تناسق بينها وبين القواعد الخاصة. أما في سياق التغير المناخي، فلا يوجد تعارض بين الاتفاقيات الخاصة بالتغير المناخي والبيئة وبين القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية العامة والمبادئ القانونية الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالموضوع. بل ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك، إذ بالإمكان تطبيق قواعد قانونية عدا ما ورد في الاتفاقيات التي ذُكرت آنفاً على ما يتعلق بقضايا التغير المناخي وحسب الظروف المختلفة. وقد توجد هذه القواعد القانونية في اتفاقيات التجارة الدولية والاستثمار الدولي والقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن المحكمة أبقت الباب مفتوحاً أمام إدخال قواعد قانونية أخرى ضمن السياق ذاته وفي ظروف مختلفة. وهذا يُحسب للمحكمة لكونه يصب في تدعيم الجانب القانوني والاهتمام بالتغير المناخي وحماية الدول من آثاره المدمرة مستقبلاً.

ارتباطاً بهذا الموضوع، رفضت المحكمة ما طرحته بعض الأطراف من أن الالتزامات الواردة في اتفاقية باريس للمناخ حلت محل الالتزامات الواردة في الاتفاقية الإطارية للمناخ

وبروتوكول كيوتو. إذ رأت المحكمة أن المادة (٣٠)[١] من اتفاقية فيينا للمعاهدات لا محل لها من التطبيق هنا، كون أن وجود اتفاقيات تنظم الموضوع نفسه لا يعني بالضرورة وجود تعارض يحتاج إلى تغليب اتفاقية على أخرى. وبالتالي، أكدت المحكمة على أن الاتفاقيات الثلاث للمناخ قابلة للتطبيق جميعاً، وأن لا تعارض فيما ترتبه من التزامات على الدول. فيمكن القول إن العلاقة هنا أقرب إلى التكاملية من حيث الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقيات الثلاث. وهذا التوجه إيجابي من المحكمة كونه يشدد الالتزامات على الدول، وبالتالي يصب في مصلحة حماية المناخ وضمان حقوق الدول الأكثر تضرراً من التغير المناخي من خلال عدم استبعاد أي اتفاقية من اتفاقيات المناخ.

وخلاصة الجواب على السؤال الأول، أكدت المحكمة وجود التزامات عديدة ومن مصادر متنوعة، بعضها من الاتفاقيات وبعضها من العرف، وتتمثل بشكل رئيس في:

- ضرورة تبني سياسات وطنية وإجراءات متبادلة من أجل التخفيف من التغير المناخي من خلال تقليل الانبعاثات الدفيئة وحماية وتعزيز مصارف ومستودعات الغازات الدفيئة.
- تبادل المعلومات حول هذه السياسات والإجراءات، فضلاً عن التنسيق بين الدول الأطراف حول تطوير الأدوات الاقتصادية والإدارية من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالتغير المناخي.
- واجب الدول في التعاون في تطوير القدرات وتبادل التكنولوجيا المتعلقة بالسيطرة وتقليل الانبعاثات الدفيئة.
- بذل كل الدول واجب العناية اللازمة للحفاظ على البيئة ومنع التغير المناخي.
- التزامات مالية على الدول المتقدمة من حيث تقديم الدعم المالي والتكنولوجي وصور أخرى من الدعم إلى الدول الأخرى الأقل تقدماً والأكثر عرضة لتأثيرات التغير المناخي.

[١] . تتعلق هذه المادة بموضوع تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد.

- التزام عام بالحفاظ على متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل من درجتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع الاستمرار في السعي إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة إلى حد لا يتجاوز ١.٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

**أما عن إجابة السؤال الثاني:** أي ما يتعلق بالعواقب القانونية المترتبة على تقصير الدول في التزاماتها، فقد ذهبت المحكمة في بداية الأمر إلى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على التزامات الدول ضمن سياق التغير المناخي. ورفضت المحكمة ما ذهبت إليه بعض الأطراف من أن انبعاثات الغازات الدفيئة لا تُعد فعلاً غير مشروع بحد ذاتها، فضلاً عن الصعوبة الشديدة في تحديد مصدرها ومساهمة الدول فيها.

فأكدت المحكمة أن أي تصرف يصدر عن هيئة تابعة للدولة يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة, وإن فشل الدولة في اتخاذ إجراءات مناسبة لحماية النظام المناخي من الغازات الدفيئة والتي تتضمن إنتاج الوقود الأحفوري واستهلاكه، ومنح وإقامة استثمارات لتوفير هذا الوقود أو دعمه قد يُعد فعلاً غير مشروع يُنسب إلى الدولة. أن الفعل غير المشروع ليس مجرد انبعاثات الغازات الدفيئة، بل هو انتهاك الالتزامات التعاقدية والعرفية المتعلقة بحماية النظام المناخي من الأضرار الجسيمة نتيجة الانبعاثات.

ولم تكتفِ المحكمة بمسؤولية هيئات الدولة، بل يدخل في مسؤولية الدولة أيضاً القطاع الخاص، أي الانبعاثات الناتجة عن عمليات القطاع الخاص، كون الدولة فشلت في اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يقع عليها واجب اتخاذها، كمثال التدابير التنظيمية والتشريعية بموجب واجب العناية اللازمة كالتزام يقع على عاتق الدولة.

وبينت المحكمة وجود صعوبة في تحديد الانتهاك ومدى تسبب دولة بعينها للضرر للمناخ، بسبب تعدد الدول المساهمة في ذلك، وكذلك بسبب الطبيعة التراكمية لتحقق الضرر, لكن يمكن تجاوز ذلك من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يمكن أن يحدد إسهام كل دولة في الضرر. ويمكن الاستناد إلى القواعد العرفية للمسؤولية الدولية للتعامل مع تعدد الدول المسببة للضرر وتعدد الدول المتضررة، إذ يتم توزيع المسؤولية على الدول ويمكن تحريك مسؤولية دولة معينة.

وربطت المحكمة تحقق المسؤولية بتحقق وقوع الضرر، فلم تكتفِ فقط بحدوث انتهاك للالتزامات الدولية، بل لا بد من وقوع ضرر. وهنا يظهر ميل المحكمة بالأخذ بنظرية الفعل غير المشروع كأساس لتحقق المسؤولية، ولم تأخذ بنظرية المخاطر كونها لا تشترط وجود انتهاك للالتزامات الدولية. وتقر المحكمة بصعوبة ربط سببية الضرر بدولة أو دول معينة، لكن ذلك لا يعني استحالته، بل يتطلب إثبات كل حالة على حدة وحسب كل قضية.

ومن الجدير بالذكر ما ذهبت إليه المحكمة حول التزامات الدول المتعلقة بحماية النظام المناخي وأجزاء أخرى من البيئة من انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية، ولا سيما الالتزام بمنع حدوث أضرار عابرة للحدود بموجب القانون الدولي العرفي، هي التزامات تجاه الكافة، وكذلك تجد أساساً تعاقدياً لها في اتفاقيات المناخ الثلاث. وهذا أمر شديد الأهمية إذ اعتبرت المحكمة أن الالتزام بحماية المناخ يُعد من قبيل الالتزامات تجاه الكافة. ويترتب على ذلك إمكانية أي دولة، حتى لو كانت غير متضررة، أن تحرك مسؤولية الأضرار بالمناخ تجاه الدول انطلاقاً من كون حماية المناخ مصلحة حيوية مشتركة لجميع الدول.

وذكرت المحكمة ما ينتج عن تحقق مسؤولية الدولة في هذا السياق من عواقب قانونية تتمثل في عدة صور: التوقف عن الاستمرار بالانتهاك، وعدم تكراره، وواجب جبر الضرر أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه، والتعويض والترضية.

قدمت المحكمة في هذا الرأي الاستشاري استعراضاً قانونياً شاملاً ووضحت تنوع مصادر الالتزامات الدولية لأغلب ما يتعلق بالتغير المناخي، وبينت تحقق المسؤولية الدولية بصورة قاطعة على الدول وما يترتب على ذلك من عواقب قانونية تتمثل في تحمل التبعات. رسخت المحكمة، عبر بيان الأساس القانوني، مسؤولية الدول عن التغير المناخي، فتأكيد المحكمة على وجود قواعد عرفية فضلاً عن قواعد تعاقدية يضيق مجال إمكانية التهرب من المسؤولية من خلال الانسحاب من الاتفاقيات المناخية على سبيل المثال أو عدم قبول الانضمام إليها.

بل ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك باعتبار بعض التزامات الدول المتعلقة بالتغير المناخي التزامات بوجه الكافة.

يُستنتج من رأي المحكمة أن جوانب أساسية في حقوق الإنسان باتت مهددة أو ستصبح مهددة بحكم تأثيرات التغير المناخي. وأيضاً يُستنتج أن إنتاج الوقود الأحفوري واستهلاكه والتشجيع عليه ودعمه يُعد فعلاً غير مشروع، وهذا اتجاه قد يثير اعتراض ومخاوف كثير من الدول التي تعتمد على هذا النوع من الوقود في دعم اقتصاداتها بصورة كبيرة، رغم وجود واجبات على الدول المتقدمة في دعم التحول نحو الطاقة النظيفة. لكن يبقى هذا الأمر رهناً بظروف سياسية واقتصادية شديدة التعقيد. وربما غياب مصطلح العدالة المناخية من رأي المحكمة يضيف نوعاً من الغموض في مدى إمكانية تحقق التوازن بين التحول من الوقود الأحفوري وبين متطلبات اقتصادات الدول، وكذلك حماية وتعويض الدول الأكثر تضرراً من التغير المناخي.

إن الرأي الاستشاري، رغم عدم إلزاميته بحكم طبيعته، إلا أنه يُعد أداة قانونية مهمة يمكن أن تستخدم من قبل المنظمات الدولية والدول المتضررة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنظام المناخي في سبيل جعل المسؤولية الدولية في مجال التغير المناخي واقعاً متحققاً من أجل حماية الأجيال القادمة من النتائج المدمرة للتغير المناخي.